

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٣

بيان الموافقة على اتفاقية استئجار رؤوس الأموال العربية
وانتقاماً بين البلدان العربية الموقعة بتاريخ ١١ ديسمبر
سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية استئجار رؤوس الأموال العربية
وانتقاماً بين البلدان العربية الموقعة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

مذكرة باسم مصر في ١١ ربى الآخرة (١٢٩٢) (٢٢ مايو ١٩٧٣)

أئور السادات

اتفاقية

استئجار رؤوس الأموال العربية وانتقاماً بين البلدان العربية
إن حكومات الدول الأعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية :

المملكة الأردنية الهاشمية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

جمهورية العراق .

جمهورية سوريا .

جمهورية المملكة المتحدة .

جمهورية اليمنية .

دولة الكويت .

رغبة منها في تحقيق ما ورد في ميثاق جامعة الدول العربية في المادة
الثانية خاصاً بتوسيع الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها . وعملاً بما
تهدف إليه المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة
العربية التي تنص على حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحرية
الإقامة والعمل ومارسة النشاط الاقتصادي .

وفقاً لما يلى :

المادة الأولى

(١) يبذل كل بلد عربي مصدر رؤوس الأموال جهوده لتشجيع
الاستثمارات في الأقطار العربية الأخرى على سبيل التفضيل
ويقدم ما قد يلزم في هذا الشأن من خدمات ومتاحف .

وصف المشروع

يوفّر المشروع الخدمات الهندسية والاستشارية اللازمة للتوصيف ،
والأعمال الهندسية خلال المرحلة الأولى (المتوقع أن تقطع المدة
من أبريل ١٩٧٣ إلى سبتمبر ١٩٧٥) من برنامج تطوير وتحديث مصانع
للحاجة الفنية الخاصة بالفترض ويتضمن ما يلى :

- ١ - (أ) تكون وصياغة تفصيلية لل الرابع البديلة مع الأخذ
في الاعتبار توسيع درجات الكثافة وأثرها على تحمل
التكليف الرأسمالي وتكليف التشغيل والكافية والموارد .
- (ب) دراسة وتحفيظ وضع الصورة الهندسية النهائية لـ مسلخ
استقبال القطن ومسالات البذرة في المحالج مع تضيير
رأس المال وتكليف التشغيل .
- (ج) تعرف الآلات التي سيغير استرادها والتي ستخرج
للنافذة وإيقافها المدات التي يمكن توفيرها وإيقافها
وإكمالها .
- (د) إعداد مستندات المعاشرة الخاصة بالمعدات التي يضر
استرادها في وقت ملائم لطرحها في معاشرة عامة
تنافسية .
- (ه) الإعلان عن العطاءات بـ موافقة المفترض والميثة ، وتشتمل
العطاءات المقدمة .

٢ - التفاصيل الأولية للأعمال الهندسية المدنية ورسومات المشروع
على أن يكون تنفيذ هذا الجزء مشروطاً بالتقدم المرضي الذي يتحقق في حضرة
ال陛下 الأول بحاله على أن يوافق عليه كل من المفترض والميثة .

هذا ويتوقع أن يتم المشروع في ٣١ مايو ١٩٧٣

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة
على اتفاق قرض التنمية المقود بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية
الدولية والخاص بالمشروع المدني لتطوير محالج القطن المصرية والمحروم
ذ واشنطن بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٧٢ ، وعمل تصديق السيد رئيس
الجمهورية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٧٣ ؟

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية المقود
بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والخاص بالمشروع
المدني لتطوير محالج القطن المصرية والموقع عليه في واشنطن بتاريخ
١٧ نوفمبر ١٩٧٢ ، وبعمل به اعتباراً من ١٥ يونيو سنة ١٩٧٣ .

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز للبلدان العربية غير الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن تضم إلى هذه الاتفاقية بإعلان يرسل منه إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها.

(المادة السادسة عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إذا صدق عليها ثلات دول أعضاء على الأقل كما يعمل بها فيسائر الدول الأعضاء فور إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

جرت هذه الاتفاقية باللغة العربية في دمشق في يوم السبت ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٩٠ الموافق السادس والثلاثين من أغسطس ١٩٧٠ من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنظمة إليها.

(٤٦٥-١٥٥/٨٢٩ - ٢٢)

المملكة الأردنية المائية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العراقية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية الجوية

دولة الكويت

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الموافقة على اتفاقية استثمار ورؤوس الأموال العربية واتفاقية بين البلدان العربية والموقعة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ،

وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٨ ،

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية واتفاقية بين البلدان العربية والموقعة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٣/٨/٢٨ .

نائب رئيس الوزراء

للتلفزيون والإذاعة ووزير الخارجية بالنيابة

دكتور : عبد القادر حاتم

(ب) تبذل الأقطار العربية المستوردة لرأس المال كل جهد وتقديم كل تيسير لاستثمار رأس المال العربي على سهل التفضيل وفقاً لبرامج التنمية الاقتصادية فيها .

(المادة السابعة)

تطلب الدول الأعضاء على تشجيع استثمار رأس المال العربي في المشروعات الاقتصادية الشتركة دعماً لتكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية .

(المادة الثامنة)

إنطلاقاً من مبدأ سيادة كل دولة على مصادر رؤوسها ورغبة في خلق الجو المناسب لتشجيع الاستثمار العربي تقوم الدول الأعضاء بتنزيل النظم والشروط والحدود التي تكفل على أساسها الاستثمارات العربية وتحديد القطاعات المتأتية لها وأعلام الأقطار العربية الأخرى بها .

(المادة التاسعة)

تلزم الدول الأعضاء بمعاملة الاستثمار العربي بدون تمييز في كافة المجالات المتاحة فيها بما لا يقل عن معاملة الاستثمار الوطنية .

(المادة الخامسة)

تلزم الدول الأعضاء بمعاملة الاستثمار العربي بما لا يقل عن معاملة أي استثمارات أجنبية قد تمنحها الدول منها خاصة وتحتاج الاستثمار العربي تقليدياً بنفس تلك المزايا فور منحها .

(المادة السادسة)

مع إقرار حق الدولة المضيفة لرأس المال في التأمين والمصادرة وتزعيم الملكية في حدود المصلحة العامة فإن من حق المستثمر العربي في حال التأمين أو المصادرة أو نزع الملكية الحصول على التعويض العادل الفعال ضمن مدة معقولة .

(المادة السابعة)

يحق للستثمر العربي في الدول الأعضاء تحويل ماقرر إسلامه المستثمر وصافي فوائده والتوصيات المنحية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

للستثمر العربي الحق في إلزامة باطنية الدولة المضيفة لممارسة نشاطه الاستثماري .

أحكام عامة

(المادة التاسعة)

يقوم كل بلد عضو في هذه الاتفاقية بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

يصلق على هذه الاتفاقية من الدول الأعضاء الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتدعم وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي تعد معاً ضرائب إبداع وثيقة تصدق كل دولة تبلغ للدول المتعاقدة الأخرى .